بحيث لا يفتقر الى اعتبار الافراد وهو تعريف الحقيقة والماهية والطبيعة وقد يكون بحيث يفتقر اليه وهو اما
ان يوجد فيه قرينة البعضية كما في ادخل السوق وهو العهد الذهني او لا وهو الاستغراق احترازا عن
ترجيح بعض المساويات فالعهد الذهني والاستغراق من فروع تعريف الحقيقة ولهذا ذهب المحققون الى
ان اللام لتعريف العهد والحقيقة لا غير الا ان القوم اخذوا الحاصل وجعلوه اربعة اقسام توضيحا و
تسهيلا اذا تمهد هذا فنقول الاصل الراجح هو العهد الخارجي لانه حقيقة التعيين ولكمال التعيين الاستغراق
لان الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الافراد قليل الاستعمال جدا والعهد الذهني موقوف على وجود
قرينة البعضية فالاستغراق هو المفهوم من الاطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصا في الجمع فان
الجمعية قرينة القصد الى الافراد دون نفس الحقيقة من حيث هي هي هذا ما عليه المحققون وفيما ذكره المصنف
نظر لانه جعل العهد الذهني مقدما على الاستغراق بناء على ان البعض متيقن وهذا معارض بان الاستغراق
اتم فائدة واكثر استعمالا في الشرع واحوط في اكثر الاحكام اعني الايجاب والندب والتحريم والكراهة
والكان البعض احوط في الاباحة ومنقوض بتعريف الماهية فانه لا يوجد فرد بدون الماهية وقد جعله
متاخرا عن الاستغراق بناء على انه لا يفيد فائدة جديدة زائدة على ما يفيده الاسم بدون اللام وهذا
ممنوع ولو سلم فمنقوض بتعريف العهد الذهني فان عدم الفائدة فيه اظهر لان دلالة النكرة على حصة غير
معينة اظهر من دلالته على نفس الحقيقة ولهذا صرحوا بان المعهود الذهني في المعنى كالنكرة فالاقبل يعتبر
فيه العهدية في الذهن فتتميز عن النكرة قلنا وكذلك يعتبر في تعريف الماهية حصورها في الذهن والاشارة
اليها بالتمييز عن سائر الجنس النكرة مثلا رجع رجعي رجع الرجعي وبالجملة يتوقف العهد الذهني على قرينة
البعضية وعدم الاستغراق مما اتفقوا عليه وقد صرح به المصنف ايضا حيث مثل بعد ذلك لتعريف الماهية

الثالثة

المتاخرة عن الاستغراق نحو اكلت الخبز وشربت الماء اذ لا يعني بالمعهود الذهني الا مثل ذلك مما يدل
القرينة على ان للفرد دون نفس الحقيقة وللبعض دون الكل وللمبهم دون المعين واذا كان
هذا تعريف الماهية فليت شعري ما معنى العهد الذهني المقدم على الاستغراق وما اسم تعريف الماهية
حيث لا يكون الحكم على كل الافراد كما في قولنا الانسان حيوان ناطق ولصحة الاستثناء
فانقيل المستثنى منه قد يكون خاصا اعني اسم عدد مثل عندي عشرة الا واحدا واسم علم مثل
كسوت زيدا الا راسه او غير ذلك مثل صمت هذا الشهر الا يوم كذا واكرمت هؤلاء الرجال
الا زيدا فلا يكون استثناء دليل العموم اجيب بوجوه الاول ان المستثنى منه في مثل هذه الصور
ان لم يكن عاما لكنه تضمن صيغة عموم باعتبار ما يصح الاستثناء وهو جمع مضاف الى المعرفة اي
جميع اجزاء العشرة واعضاء زيد وايام هذه الشهر واحاد هذا الجمع الثاني ان المراد ان الاستثناء
عن متعدد وغير محصور دليل العموم وذلك لان المستثنى منه في الاستثناء المتصل يجب ان يشمل المستثنى
وغيره بحسب الدلالة ليكون الاستثناء اخراجه ومنعه عن الدخول تحت الحكم فلا بد من اعتبار التعدد
فانكان محصورا شاملا للمستثنى شمول العشرة للواحد وزيد للراس والشهر لليوم والجماعة التي فيهم زيد
لم يصح الاستثناء والا طلا بد من استغراقه لتناول المستثنى وغيره فيصح اخراجه الثالث ان المراد بالاستثناء
ما هو من افراد مدلول اللفظ لا ما هو من اجزائه كما في الصور المذكورة لا يقال فالمستثنى في مثل جاءني الرجال
الا زيدا ليس من الافراد لان افراد الجمع جموع لا احاد ولانا نقول الصحيح ان الحكم في الجمع المعرف الغير
المحصور انما هو على الاحاد دون الجموع بشهادة الاستقراء والاستعمال ولئن سلمنا ان المراد افراد الاصل
اصل اللفظ وهو ههنا الرجل وقال مشايخنا خارج الجمع المعرف باللام مجاز على الجنس وهذا ما ذكره الائمة

عن ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)